مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الانتخابات الديموقراطية والديمقراطية الانتخابية
اسم الكاتب: م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1121
تاريخ الاسترداد: 2026/05/26 00:53 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الانتخابات الديموقراطية
والديمقراطية الانتخابية

Democratic Elections
& Electoral Democracy

الكلمة المفتاحية : **الانتخابات**، **الديموقراطية**.

Keywords: Electoral, Democratic.

م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Lecturer AbdulBasit AbdulRahim Abbas
College of Law and Political Science - University of Diyala
E-mail: abdubasit.abd@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

من الثابت تاريخياً أن فكرة الانتخابات تعد من الأفكار الإنسانية القديمة، التي تساهم في حل النزاعات والاختلافات حول رأي ما، فالتصويت وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات الحكومية، ومن أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة لابد من توفر المناخ الديمقراطي والحريات الأساسية للمواطنين، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير، وأن الديموقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً.

وهذا التلازم بين الانتخاب والديمقراطية، قاد الباحث إلى التساؤل عن جدوى العملية الانتخابية بدون ديموقراطية ؟ وأن حصل ذلك، هل يمكن تقييم نتائجها على أنها مرضية وليست صورية؟ أم استحالة ذلك لكونها اضحت فارغة المحتوى ؟ وإذا افترضنا العكس، أي بمعنى اخر، حصول انتخابات في مجتمع ديمقراطي، فهل نكون دائماً أمام حتمية النتائج الايجابية ؟ أم أن الامر نسبياً لكونه معلقاً على شرط توافر الوعي والثقافة العامة لدى الناخب؟ وبعد البحث في موضوع الانتخابات ومعايير ممارستها وعلاقتها بالديموقراطية، توصل الباحث إلى النتائج التالية :أن مفهوم الديموقراطية في العصر الحديث ارتبط بفكرة الانتخاب، غير أن الانتخاب ليس كل ما في الديموقراطية من معنى، فالانتخاب نوع من الديموقراطية ولكن ليكون الانتخاب انتخاباً حقيقياً يجب أن يبنى على أسس ديموقراطية. كما أن ضعف وعي المواطن الذي يمارس الانتخاب ينتج عنه عادةً انتخابات محل طعن لما يشوبها من نقائص. وأن قابلية الانتخابات للنماء يرتبط بالثقافة العامة، التي بدون مراعاتها يصعب وضع نظام انتخابي يعزز الديموقراطية وتتعزز به، ومن ذلك؛ أن العمليات الانتخابية في مجملها تعتمد على درجة الصدقية لدى أطرافها مهما كانت ضمانات ووسائل مراقبة الانتخابات، بل ربما نجد الصدقية أكثر أهمية في التنبؤ بجاهزية الجمهور للانتخابات من درجة التعليم أو

المستوى الاجتماعي أو حتى المعارف السياسية أو ظروف المعيشة، بدليل أن الانتخابات الديموقراطية في نظم ديموقراطية تُجرى بين شعوب فيها الكثير من الفقر والأمية وحتى الصراعات السياسية والحروب الأهلية، لكنها لا تنجح إلا بدرجة معقولة من الصدق في الثقافة العامة.

المقدمـــــة

لقد شهدت البشرية على مر التاريخ، حروباً وصراعات من أجل الاستحواذ على السلطة. ولأجل تحقيق الاستقرار والامن لأي شعب من الشعوب لابد من وجود وسيلة لانتقال السلطة بحسب ما تقتضيه طبيعة وظروف المجتمع. ومن الثابت تاريخياً أن فكرة الانتخابات تعد من الأفكار الإنسانية القديمة، والتي تساهم في حل النزاعات، والاختلافات حول رأي ما. إلا أن هناك تقليدٌ سياسيّ قديم في هجاء الانتخابات والنظام الانتخابي، يمتدّ من سقراط مروراً بروسو و وصولاً إلى النقّاد المعاصرين، الذين يحذّرون من اختزال الديموقراطية في الانتخابات، وأن التصويت هو مجرّد عمليّة إجرائيّة من الممكن، أن حصلت في غياب ممارسة ديموقراطية فعلية وذات مضمون، أن تتحوّل إلى استفتاء بين خياراتٍ محصورة، أو أن توصل فاشيين وشعوبيين إلى السلطة.

والديمقراطية من الكلمات والمفاهيم ما كثر تداوله واستعماله إلى درجة اصبح معها واضحاً وضوح المألوف من الاشياء ولكن من الصعوبة تحديده وتعريفه، فنحن عندما نستخدم هذه الكلمة نقصد شيئاً من ورائها، ولكن عندما نطرح على انفسنا سؤالاً مثل : ما هو بالضبط هذا الشيء الذي تعنيه الكلمة، فإننا نفقد طلاقة اللسان وسهولة التعبير، وكل ما نشعر به هو أننا نبحث عن شيء كان يتراءى لنا أننا نعرفه، فاذا به ملفوف، اشد ما يكون اللف، في غموض نصف شفاف، فلا هو يكشف عما وراه، ولا هو يسدل من حوله ستاراً لا نفاذ من خلاله[١].

وفي قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠٠٩، (١٥٥/٦٤)،" تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديموقراطية"، اكدت فيه؛ "أن الديموقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و إلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها، وأنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديموقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديموقراطية لا تخص بلداً بعينه أو منطقة بعينها، وضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير، وأن الديموقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وأن الدول الاعضاء مسؤولة عن تنظيم واجراء وكفالة اجراء عمليات انتخابية حرة ونزيهة"[٢].

وهذا التلازم بين الانتخاب والديمقراطية، يقودنا إلى التساؤل عن جدوى العملية الانتخابية بدون ديموقراطية ؟ وأن حصل ذلك، هل يمكن تقييم نتائجها على أنها مرضية وليست صورية؟ أم استحالة ذلك لكونها أضحت فارغة المحتوى ؟ وإذا افترضنا العكس، أي بمعنى آخر، حصول انتخابات في مجتمع ديمقراطي، فهل نكون دائماً أمام حتمية النتائج الايجابية ؟ أم أن الامر نسبياً لكونه معلقاً على شرط توافر الوعي والثقافة العامة لدى الناخب؟.

وانطلاقاً من تلك المعطيات، وللإجابة عن تلك التساؤلات، فأننا سوف نتناول ذلك في مبحثين، نبين في الأول ماهية الحق في الانتخاب وعلاقته بالديموقراطية، ثم نحدد معنى الديموقراطية الانتخابية وبيان خصائصها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية الحق في الانتخاب وعلاقته بالديموقراطية

إن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها، لاتقف غايته عند حد الاقرار بتلك الحقوق بقدر ضمان الممارسة الفعالة لها، مما يدعونا ذلك إلى البحث في دلالات الحق في الانتخاب وبيان معايير ممارسته لضمان التمتع الفعلي به، وسنحاول بحث ذلك في مطلبين؛ نتناول في الأول مفهوم وضرورة الحق في الانتخاب، ثم نبين مفهوم الانتخابات الديموقراطية في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم وضرورة الحق في الانتخاب.

يعرف الانتخاب بأنه، عملية منظمة يقوم بواسطتها الافراد باختيار ممثليهم أو بتحديد موقفهم تجاه قضية ما[٣].

فالتصويت وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات الحكومية. والتصويت هو قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات[٤].

إن مشاركة المواطن في النشاط السياسي من خلال الانتخاب والترشيح هو ما يطلق عليها الحقوق السياسية، التي تعد مظهراً من مظاهر حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة التي اصبحت من الحقوق الاساسية في عصرنا الراهن، إذ ليس من السهولة القبول بتفرد مجموعة من الافراد بالهيمنة على مقدرات الدولة وتهميش الجموع الغفيرة من المواطنين[٥].

إن الحق في الانتخاب هو حق من حقوق الإنسان والشعوب، إذ تستطيع الشعوب من خلاله أن تقرر مصيرها داخلياً ودون أن يفرض عليها نظام حكم لا ترتضيه أو يفرض عليها رؤساء وممثلون محليون أو برلمانيون وحكام ضد ارادتهم الحرة. فالشعب يمارس حقه في تقرير المصير داخلياً باختيار نظام الحكم الذي يرتضيه، واختيار الحزب أو الاحزاب التي

تحكمه، وانتخاب الرؤساء الذين يفوضهم سلطة التعبير عنه في مواجهة المجتمع الدولي وسلطة القيادة داخلياً طبقاً لما ينص عليه الدستور(٦).

وحق الانتخاب ضروري للحرية كما يؤكد عليه (هارولد لديسكي)، إذ يرى" أن أي مواطن يحرم منه لا يكون حراً، وأن الشعب الذي يريد أن يكون حراً، يجب أن يكون قادراً على اختيار حكامه في فترات دورية محددة والشرط الجوهري لمنح السلطة هو أنها يجب ألا تكون دائمة أبداً، وحتى تكون كذلك، فإنها تتوقف عن الاهتمام بالأغراض التي تتداول من اجلها، ولا تفكر إلا في سعادة اولئك الذين يمارسونها"(٧).

وتنبع أهمية العملية الانتخابية من حيث كونها تعكس حركة المجتمع على الصعيد السياسي، مثلما تسمح للمواطن بتأكيد وجوده القانوني والاجتماعي من خلال حقه في الترشيح والتصويت، وهذان الامران هما المعيار الاساسي لقياس درجة الحقوق السياسية والمدنية التي يتمتع بها المواطن ويتمكن من ممارستها(٨).

ومن هنا بدأ الاهتمام الدولي بإجراء انتخابات دورية ونزيهة، فقد جاءت المادة (٣/٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، لتؤكد على المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب التي تعبر عنها الانتخابات الدورية والنزيهة تشكل أساس سلطة الحكومة، وكذلك الحق في اختيار الممثلين بحرية عن طريق اجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع العام المتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من اجراءات التصويت الحر(٩).

ومن أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة لابد من توفر المناخ الديمقراطي والحريات الأساسية للمواطنين ولاسيما حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات المستقلة وسيادة القانون. وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٩١ أن "الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة

واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

أكدت كافة الوثائق والإعلانات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على العديد من المعايير الدولية التي تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة ونذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، وقرار لجنة حقوق الإنسان حول زيادة فعالية الانتخابات الدورية النزيهة، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١٠].

كما تعد الضمانات الواردة في المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، ذات أهمية بالغة فيما يتعلق بالحق في التصويت واجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة، والتي نصت على أنه "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :... (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"[١١].

وفي ذلك ترى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم (٢٥) والذي كان تحت مسمى "المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع" لسنة ١٩٩٦؛ والذي فسرت بموجبه نص المادة (٢٥)، ووضعت معايير ينبغي على الدول الاطراف الالتزام بها، فهي ترى أن هذه المادة توجب أن تكون الانتخابات نزيهة وحرة وأن تجري دورياً في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية. ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من بين المرشحين للانتخاب ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام، وأن يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو

معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته. ويجب أن يمكن الناخبون من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه، أو الإغراء، أو محاولات التدخل بالتلاعب مهما كان نوعها. وأنه ينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقا للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات[١٢].

هذا وقد اعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ارتياحها للدول الاعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية للتعرف على إرادة الشعب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في انظمة الحكم التمثيلية، ويسهم في توفير قدر اكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني[١٣].

وفي عام ٢٠٠٥، وبموجب قرارها "احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديموقراطية في العمليات الانتخابية بوصفه عنصراً مهماً في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها"، اعادة التأكيد على أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن هذه الإرادة يعبر عنها في انتخابات دورية ونزيهة يشارك فيها جميع الناخبين على قدم المساواة وتجري عن طريق الاقتراع السري أو أي اجراءات معادلة للتصويت الحر[١٤].

لقد فسرت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، الحق في الانتخاب تفسيراً واسعاً لم تقف عند حدود التفسير الحرفي للنص المتعلق به، والوارد في المادة (٣) من البروتوكول الأول للاتفاقية الاوربية بعد أن غاب النص عليه في الاتفاقية الاوربية، والذي نص على "أن الدول الاطراف المتعاقدة تتعهد بإجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات زمنية بطريق التصويت السري، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية"، ففسرته تفسيراً موسعاً لشمل كذلك اجراء انتخابات سياسية وديمقراطية، موضحة

أن هذا المبدأ هو من السمات المميزة للديمقراطية الفعلية، وهو أساس بناء دولة ديموقراطية وضمانة مهمة للحقوق والحريات الفردية[١٥].

في بعض البلدان العربية تجري انتخابات تعددية متفاوتة القيمة ولكنها محل طعن لما يشوبها من نقائص وتزوير قد يرجع إلى الإرادة السياسية المتمثلة في ترك ثغرات في القوانين الانتخابية تفسح المجال للتجاوزات. وقد يرجع أيضاً إلى نقص في تكوين الساهرين على العمليات الانتخابية وفي معرفتهم بها أو اهليتهم للاضطلاع بمثل هذه المسؤولية الوطنية. وقد يرجع كذلك إلى ضعف وعي المواطن الذي يمارس واجب الانتخاب دون اعتباره حقاً، خوفاً أو طمعاً[١٦].

بل ربما القاعدة الأهم في قابلية الانتخابات للنماء يأتي الحديث عن الثقافة العامة من حيث علاقتها بالانتخابات، التي بدون مراعاتها يصعب وضع نظام انتخابي يعزز الديموقراطية وتتعزز به، ومن ذلك؛ أن العمليات الانتخابية في مجملها تعتمد على درجة الصدقية لدى أطرافها مهما كانت ضمانات ووسائل مراقبة الانتخابات، بل ربما نجد الصدقية أكثر أهمية في التنبؤ بجاهزية الجمهور للانتخابات من درجة التعليم أو المستوى الاجتماعي أو حتى المعارف السياسية أو ظروف المعيشة، بدليل أن الانتخابات الديموقراطية في نظم ديموقراطية تُجرى بين شعوب فيها الكثير من الفقر والأمية وحتى الصراعات السياسية والحروب الأهلية، لكنها لا تنجح إلا بدرجة معقولة من الصدق في الثقافة العامة، ولن تنجح في سياق ثقافي مثقل باعتياد الكذب، لأنه ينعكس بوضوح على الثقافة الانتخابية، لاسيما وأن الانتخابات قد لا تمثل شأناً خطيراً لدى الكثيرين إذا كذبوا فيه أو عليه أو بمناسبته، بل يحلو لدى كثيرين أن ينافقوا في الانتخابات كما ينافقهم المرشحون، وأن يأخذوا أكبر قدر من الرشاوى (عينية كانت أو مالية أو فكرية أو بلاغية) وأن يخدعوا المرشحين والإدارة الانتخابية إذا أمكن ذلك، لاسيما أن العقوبات المقررة بحجة المخالفات والجرائم الانتخابية إما شكلية ولا تطبق، أو مخادعة يمكن مراوغتها، أو وضعت كشكل، ولا يشاء المشرع الانتخابي أن يكلف نفسه عناء وضع آليات لإعمالها[١٧].

تشير بعض التقديرات إلى أن أكثر من بليون شخص في العالم يُدلون بأصواتهم في انتخابات ديموقراطية تنافسية لاختيار حكامهم وممثليهم في مؤسسات صنع السياسات واتخاذ القرارات. فبعد موجات التحول الديمقراطي التي شهدها العالم في العقدين الأخيرين من القرن العشرين تُجرى معظم دول العالم انتخابات من نوع ما، بيد أن نحو نصف دول العالم فقط تشهد انتخابات توصف بأنها ديموقراطية وتنافسية. أما بقية الانتخابات فلا توصف بذلك، إذ طوّر الحكام أدوات وأساليب للتلاعب في عملية الانتخابات بغرض تحقيق مقاصد غير تلك التي تُرجى من الانتخابات الديموقراطية، وعلى رأسها الحصول على الشرعية أمام الجماهير والتخفيف من حدة الضغوط المطالبة بالإصلاح واحترام حقوق الإنسان في الداخل والخارج. وفي المنطقة العربية لم تؤد الانتخابات التي تجريها بعض أنظمة الحكم إلى انتقال ديمقراطي واحد، ناهيك عن تحول ديمقراطي حقيقي.

وقد أفضى استخدام الانتخابات والتعددية الحزبية الشكلية إلى تجاوز التقسيم التقليدي لنظم الحكم (نظم ديموقراطية بنماذجها المختلفة مقابل كل من النظم التسلطية والنظم الشمولية بأشكالهما المختلفة)، ونظراً لأن آلية الانتخابات تستخدم في النظم الديموقراطية والتسلطية والشمولية لتحقيق مقاصد ووظائف متباينة، فإن هذه الورقة تستهدف الوقوف على المعايير التي يمكن من خلالها التفرقة بين الانتخابات الديموقراطية التنافسية وبين غيرها من الانتخابات التي لا يمكن وصفها لا بالديموقراطية ولا بالتنافسية. أن تحقيق هذا الهدف يمثل معياراً أساسياً من معايير التمييز بين النظم الديموقراطية وغيرها من النظم غير الديموقراطية وذلك بالنظر إلى أن آلية الانتخابات أضحت من أبرز الآليات التي يلجأ لها الحكام المستبدون في عالمنا المعاصر. أن التفرقة بين الانتخابات الديموقراطية والانتخابات غير الديموقراطية تحدد الحد الأدنى الذي على نظم الحكم الوصول إليه حتى يمكن وصفها بالديموقراطية، أو – على أقل تقدير – النظر إليها على أنها في طريقها إلى الديموقراطية.

المطلب الثاني :مفهوم الانتخابات الديموقراطية:

على الرغم من اهتمام الكثيرين بهذا المفهوم عند حديثهم عن الديموقراطية، إلا أنه لا يوجد، حتى اليوم، تعريف متفق عليه بين المهتمين بالانتخابات، أو مجموعة من المعايير القاطعة التي تُحدد معالم الانتخابات الحرة والنزيهة، كما لا يوجد منهجية واحدة يمكن من خلالها وضع مؤشرات محددة وشاملة للانتخابات الديموقراطية.

لقد وضع "روبرت دال"، الانتخابات الحرة والنزيهة ضمن الشروط السبعة للشكل الديمقراطي من وجهة نظره، غير أنه لم يُقدم تعريفاً تفصيلياً للانتخابات الحرة والنزيهة، مؤكداً على ضرورة أن يسبق إجراء تلك الانتخابات مجموعة من الحريات والحقوق الديموقراطية، معتبراً أن الترتيب المنطقي للأمور يأتي على النحو التالي: حرية الحصول على المعلومات من مصادر متعددة – حرية التعبير – حرية التنظيم وتشكيل مؤسسات مستقلة – إجراء انتخابات حرة ونزيهة. أي أن الانتخابات الحرة والنزيهة هي "ذروة الديموقراطية وليس بدايتها" عند دال، فالانتخابات لا تسبق الديموقراطية، وهي لا تنتج لا الديموقراطية ولا الحريات والحقوق.

وفي الأدبيات العلمية التي تعنى بالديموقراطية والانتخابات في الغرب، حاول بعض الباحثين وضع تعريفات محددة للانتخابات الديموقراطية للحالات التي يدرسونها. ولعل من أبرز تلك الأدبيات وأكثرها شمولاً ما قام به "ديفيد باتلر" وآخرون، فالانتخابات العامة الديموقراطية تستند إلى شروط ستة، هي: حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين، دورية الانتخابات وانتظامها، عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشح للمناصب السياسية، حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية، حرية إدارة الحملات الانتخابية على وضع لا يحرم فيه القانون ولا وسائل العنف المرشحين من عرض آرائهم وقدراتهم ولا الناخبين من مناقشة تلك الآراء، وتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية والسرية وفرز الأصوات وإعلانها بشفافية وكذا تمكين المنتصرين من مناصبهم السياسية حتى وقت الانتخابات التالية.

وبشكل عام تدور مضامين الانتخابات الديموقراطية حول معيارين رئيسيين، الأول هو "حرية الانتخابات"، أي ضرورة احترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية، والثاني هو "نزاهة" عملية إدارة الانتخابات. غير أن التجارب المعاصرة للدول الديموقراطية تشير إلى أن الانتخابات الديموقراطية التنافسية لا تُجرى إلا في نظم حكم ديموقراطية، إذ هي آلية من آليات تطبيق المبادئ الرئيسية للديمقراطية، وليس هدفاً في حد ذاتها. كما تعد الانتخابات الديموقراطية شرطاً ضرورياً وليس كافياً لنظم الحكم الديموقراطية، فمجرد إجراء الانتخابات الديموقراطية لا يعني أن نظام الحكم أصبح نظاماً ديمقراطياً[١٨].

المبحث الثاني

ماهية الديموقراطية الانتخابية

إن تحديد مفهوم الديموقراطية الانتخابية يتطلب بالمقام الأول تحديد معنى الديموقراطية وهو ما سوف يتم بحثه في المطلب الأول، ومن ثم تحديد مفهوم الديموقراطية الانتخابية في المطلب الثاني، وذلك وفقاً للتالي :

المطلب الأول : معنى الديموقراطية.

يختلف المراقبون السياسيون حول عدد الانظمة الديموقراطية في العالم، كما يختلفون أيضاً حول كيفية تصنيف تلك الانظمة، وشروط قيام الديموقراطية وتعزيزها، ويعزى السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم وجود صيغة متفق عليها لمعنى الديموقراطية. ويقول بعض المفكرين السياسيين أن الديموقراطية، هي " نظام للوصول إلى قرارات سياسية يكتسب من خلالها الافراد، السلطة لإقرار حق الشعب بالتصويت عبر طرق النضال المشروع"[١٩].

تظهر الحريات العامة تاريخيا كسلاح ضد اطلاقية السلطة، فهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشكل الحكم القائم في دولة ما. فإذا ما قبل نظام الحكم بإدخال الحريات في العلاقة

السياسية بين الحكام والمحكومين نعت بأنه ديمقراطي، فالديمقراطية كما يعرفها (جورج بيردو)، هي " نظام حكم يهدف إلى ادخال الحرية في العلاقات السياسية، أي علاقة الامر والطاعة اللصيقة بكل مجتمع منظم سياسياً"[٢٠].

وقد يثور الجدل في كون الديموقراطية نظام سياسي مجرد، أم أنها حقاً من حقوق الإنسان، فيرى بعض الباحثين أنها تشمل الاثنين معاً[٢١]. ويرى البعض الاخر أنها احد الحقوق المتفرعة من الحقوق السياسية التي يتمتع بها الشخص[٢٢]. وهو ما لا نؤيده، فالرأيين جانبا الصواب، فعلى الرغم من أهمية الديموقراطية في تحديد طبيعة الانظمة السياسية وترابطها الوثيق في الإعمال الفعال لحقوق الإنسان وحرياته العامة والنهوض بها، فمن وجهة نظرنا؛ أنه لا يمكن نعتها في كونها حقاً من حقوق الإنسان وفقاً لما درجت علية المواثيق الدولية والاقليمية الكافلة لحقوق الإنسان. فقد نشأ مفهوم "في مجتمع ديمقراطي" ومعناه تتشابه صياغة المادة (٢١) والمادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشابها كبيراً ولكن بعكس الفقرة (٣) من المادة (١٩) المتصلة بحرية التعبير فإن أحكام التقييد في هاتين المادتين تتضمن إشارة إلى "مجتمع ديمقراطي". وقد تم إدراج هذه العبارة في المادة (٢١) أثناء الدورة الثامنة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام (١٩٥٢) بناء على اقتراح من فرنسا، التي كانت قد سعت من قبل دون جدوى أثناء الدورة الخامسة للجنة في عام (١٩٤٩) لإدراج هذا المفهوم في النص. وفى ذلك الوقت احتجت فرنسا بأن إدراج المفهوم أمر "جوهري" نظراً لأنه يرد فعلاً في حكم التقييد العام في المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجدد الاقتراح في الدورة السادسة للجنة في عام (١٩٥٠) عندما عرضته استراليا نظراً لأن فكرة "الديموقراطية" كانت في ذلك الوقت تشمل مفهومين على طرفي نقيض. ولكن شيلى أيدت الاقتراح نظراً "لأنه من الممكن تصنيف الدول إلى ديموقراطية أو مناهضة للديمقراطية إذا وضع في الاعتبار الطريقة التي تمتثل بها كل دولة للمبادئ المحددة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد". وقال ممثل فرنسا: " يعرف المجتمع الديمقراطي بأنه مجتمع يستند إلى احترام حقوق الإنسان. والنظام

العام في مثل هذا المجتمع يستند إلى اعتراف السلطات بكرامة الفرد وحماية حقوقه. أما المجتمعات غير الديموقراطية فهي تتسم باحتقار حقوق الإنسان. ومن المهم التمسك بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان صراحة أن النظام العام نفسه يخضع لحقوق الإنسان. ولذلك ينبغي إدراج الإشارة إلى المجتمع الديمقراطي. ولكن ممثل لبنان رأى أن التعريف الفرنسي "سيكون عرضة لسوء استغلاله نظراً لأن أكبر الأنظمة الاستبدادية تزعم في كثير من الأحيان أنها تحترم حقوق الإنسان حسب مفهومها لهذه الحقوق". ومن ناحية أخرى، فإذا كان التعديل الفرنسي يعنى العقيدة الكاملة لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي فإنه سيقبل هذا التعديل رغم أنه يشعر "أن هذه العبارة ينبغي أن تقال صراحة"[٢٣].

والديمقراطية تسمو كهدف تسعى إليه الشعوب للتعبير عن سيادتها، وكفالة حقوق افرادها، وجعلها أملاً في تحقيق حياة افضل وغاية لحياة حرة كريمة، وإذا كانت دولة القانون تشكل قمة الضمانات لحرية الإنسان، فالديمقراطية تعتبر أساساً لضمانة دولة القانون، كونها تمثل نوعية نظام الحكم الذي يحدد نمط السلطة في المجتمع وعلاقتها بالحقوق والحريات[٢٤].

والديموقراطية من الناحية القانونية الدقيقة؛ تعني مشاركة الفرد في إدارة مؤسسات الدولة، وهذه المشاركة إما أن تكون على نحو مباشر من خلال ترشيح الفرد نفسه لتسلم المسؤولية والمشاركة الفعالة في قيادة الدولة، وأما عن طريق اختيار الفرد من يجده مؤهلاً للقيادة وتحمل المسؤولية بدلاً عنه وتسمى حينئذ المشاركة غير المباشرة[٢٥].

فالديمقراطية ليست مجرد نظام تكتسب النخبة من خلاله السلطة للحكم عبر صراع تنافسي للحصول على اصوات الشعب، بل أنها أيضاً نظام سياسي يلزم الحكومة بأن تكون مؤهلة لحكم الشعب من خلال توفيرها عدة ممرات للتعبير عن مصالحهم وتطلعاتهم، وفي التأثير على السياسات ومراقبة ممارسة السلطة باستمرار سواء في مرحلة ما بين الانتخابات أو اثناء اجرائها[٢٦]. وليست هناك فرصة افضل من الانتخابات للتدرب على الديموقراطية

ولاكتساب ثقافة سياسية ديموقراطية، وهي فرص ليست كثيرة إذ قد يمارسها الفرد مرات محدودة في حياته بحكم تباعد مواعيدها نسبياً، لذلك فإن فشل كل تجربة انتخابية يمثل فرصة ضائعة على الجيل الذي يمارسها تقلل من عملية التراكم الضرورية لأنماء ثقافة سياسية ديموقراطية تترسخ جيلاً بعد جيل حتى تغدو من المكاسب التي لا رجعة فيها[٢٧].

فحرية الإرادة التي يعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع بانتخابات حرة ونزيهة تعد حجر الاساس في أي نظام ديمقراطي، فالانتخابات هي وسيلة الشعب لترجمة حقه في تقرير المصير، وهي المقدمة الضرورية لحرية الشعوب وحكم نفسها بنفسها، وضمان عدم وجود نظم حكم استبدادية، فنظم الحكم المفروضة على الشعوب، هي نظم تحتقر اسلوب الانتخابات الحرة النزيهة كوسيلة أساسية لاختيار الحكام، وقد أثبتت تجارب هذه النظم أنها تفرز اسوء النوعيات من الحكام في مختلف المستويات المركزية والمحلية، وأن عوامل الفساد والتخلف تكون من نصيب شعوب هذه النظم اللاديموقراطية[٢٨]. فتبرز الممارسة الديموقراطية من خلال خضوع الاقلية في عملية اختيار النظام السياسي لإرادة الأكثرية التي تعبر عن نفسها من خلال العملية الانتخابية، وتنبع أهمية العملية الانتخابية من حيث كونها تعكس حركة المجتمع على الصعيد السياسي، مثلما تسمح للمواطن بتأكيد وجوده القانوني والاجتماعي من خلال حقه في الترشيح والانتخاب[٢٩].

وإذا كانت المشاركة المباشرة للمواطنين في إدارة الشؤون العامة تتم عن طريق الاستفتاء على الدستور أو تعديله أو عن طريق الاستفتاءات الشعبية العامة، إلا أن الصيغة الاكثر شيوعاً وحضوراً للمشاركة في الحياة العامة هي الاسلوب غير المباشر من خلال اختيار المواطنين لممثليهم أو الاسلوب المباشر المتمثل في مشاركة المواطنين كأعضاء منتخبين، أن الحق في الانتخاب والحق في الترشيح هما حقان اساسيان لديمومة الديموقراطية[٣٠].

غير أن الانتخابات ليست كل ما في الديموقراطية من معنى، وأن كانت نوع من الديموقراطية التي ينبغي أن تبنى على أساس المساواة في الامكانيات والامكانات والوسائل لكي تكون انتخابات حقيقية مبنية على أسس ديموقراطية[٣١].

المطلب الثاني : مفهوم الديموقراطية الانتخابية:

إن مفهوم حق تقرير المصير الداخلي يطرح مشكلة تعريف الديموقراطية التي يمكن أن يأمل بها كل شعب وكل فرد، في الوقت الراهن يبدو بأن الحق بحكومة ديموقراطية قد حدد بالحق في انتخابات حرة وهو الحق الفردي الوحيد المعترف به في النصوص الدولية ويتعلق بشكل الحكومة، على أنه يجب أن يبقى ماثلاً في الفكر بأن الديموقراطية لا تنحسر إلى اختيار الحكومات المعبر عنها مرة واحدة أو حتى دورياً من قبل المحكومين ولكنها تتطلب الدفاع عن مجمل الحريات الديموقراطية والإرادة الشعبية[٣٢]. إن تقدم المجتمع الدولي في هذا الموضوع قد تحدد إذاً في الحقوق الانتخابية للفرد، ولكن حتى التحديدات على هذا النحو فات التطورات واقعية، وأن الحق في انتخابات حرة يقوم على نصوص دولية صلبة تسمح بصياغة مبادئ عديدة ودقيقة تقود إلى توصيف الانتخابات الحرة والدورية بأنها الخطوة الأولى في مسيرة ديموقراطية المجتمعات الداخلية[٣٣].

يعد الانتخاب الاداة الوحيدة للشرعية الديموقراطية، إذ يقوم المواطنون باختيار من يباشرون مظاهر السيادة نيابة عنهم ولمدة محددة، إلا أن الاخذ بأسلوب الانتخاب لا يعد معياراً كافياً لوصف نظام سياسي بأنه ديموقراطي، وانما يجب توافر شروط جوهرية اخرى ترافق العملية الانتخابية، لعل اهمها أن يكون الاقتراع سرياً ومباشراً وعاماً، وأن يكون هناك تنافس سياسي بحرية ودون قيود بين المرشحين، فضلاً عن ضمان انتخابات نزيهة لا تطالها شبهة التزوير، فإذا توافر ذلك نستطيع القول أن صوت الناخب اصبح مجدياً ومؤثراً، إذ سيكون قادراً على اسقاط مرشح ومنعه من الوصول إلى مركز القرار، والعكس صحيح في حال عدم توافر تلك الشروط، أو احتكار حزب واحد للحكم لا يسمح بوجود رأي اخر، فإن هذا النظام غير ديموقراطي والانتخابات التي تجري في ظله انتخابات صورية تحط من قيمة المواطن وتجعل من صوته مجرد ورقة ترمى في صندوق خادع قد يهزأ به المواطن نفسه عند اعلان نتائج الانتخاب وفوز الحزب الحاكم بالمقاعد النيابية كافة[٣٤].

وفي هذا الخصوص اكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٢، أن الانتخابات رغم اهميتها إلا أن الديموقراطية لا تقتصر عليها، وأنما ينبغي أن يسيطر المواطنون على العملية السياسية بصورة مستمرة تتجاوز مرحلة الانتخابات، وأن الديموقراطية لا تقتصر على السيادة الشعبية فحسب، ولكنها تشمل فضلاً عن ذلك قيم المسؤولية والمساءلة[٣٥].

إن مفهوم الديموقراطية في العصر الحديث ارتبط بفكرة الانتخاب، فإعطاء حق الانتخاب لجميع افراد الامة رجالاً ونساء كان يجسد المعنى الواقعي للكلمة، غير أن الانتخاب ليس كل ما في الديموقراطية من معنى، فالانتخاب نوع من الديموقراطية ولكن ليكون الانتخاب انتخاباً حقيقياً يجب أن يبنى على أسس ديموقراطية، أي على أساس المساواة في الامكانيات والامكانات والوسائل، وإلا فإن الديموقراطية التي تهدف إلى انتخاب الشعب لمن يحكمونه، لا يمكن أن يسفر إلا عن حكام من فصيلة واحدة أو بعبارة اخرى، من طبقة واحدة : الطبقة الحاكمة أبداً في ظل أوضاع تفتقر إلى المساواة[٣٦].

وفي العالم الغربي اليوم تعني الديموقراطية أولاً الحرية السياسية ليتمكن المواطنون من اداء واجبهم الانتخابي، وتعني ثانيا الحرية الاقتصادية (الليبرالية) ليتمكن كل شخص – حقيقي أو معنوي – من القيام بنشاطه الاقتصادي حسب وسائله وامكانياته دون أي تحديد لمجال حريته وتصرفه، ودون أي توجيه في أي جانب من جوانب هذا النشاط، والنتيجة الحتمية لهذا النوع من الديموقراطية هو اللاديمقراطية، ذلك لأن الحرية السياسية والحرية الاقتصادية هما حرية حقاً ولكن لمن يستطيع التمتع بهما[٣٧].

فإذا كان الانتخاب معناه الاختيار، أي أن امكانات عدة توضع امامه ليختار منها أياً يشاء. ولكن هل في امكان كل فرد من افراد الشعب أن يختار ؟ ليختار المرء يجب أن يكون حراً، أن يريد ويعرف ما يريد، ولماذا يريد، ويملك القدرة على تحقيق هذا الذي يريد، وهنا توضع علاقة الحرية بالإرادة، وهي علاقة كثيراً ما شغلت بال الفلاسفة والمفكرين، ونحن هنا لن ننساق مع التفكير الميتافيزقي في هذا الموضوع، وحسبنا نقول أن الحرية تصبح استعباداً

واستغلالاً إذا كان هناك تفاوت في القدرة على التمتع بها، أن حرية الشعب لا تعني غير الاستبداد والاستغلال إذا كان افراده يعيشون في اوضاع تتحكم فيها اللا مساواة. كيف يكون الفقراء أحراراً جنباً إلى جنب مع الاغنياء ؟ كيف يكون الجهال الأميون احراراً جنباً إلى جنب مع من يملكون سلاح العلم والتفكير ؟[٣٨]

فالديمقراطية الانتخابية؛ هي الديموقراطية القائمة على الانتخابات، وبرغم ما تنطوي عليه من حريات الكلام والصحافة وتنظيم الاحزاب والتجمعات، كي تصبح المنافسة في الانتخابات مقبولة، إلا أن بعض الحكومات المنتخبة لا تتبع المقاييس الفعلية للديمقراطية، أي أن الانتخابات مجرد عملية ملئ شواغر ضمن دوائر ومؤسسات الدولة، يطلق السياسيون على هذه الانتخابات تسمية "مغالطة انتخابية"، تفتقر إلى ضرورة تعدد الاحزاب التي يجب أن تشارك في الانتخابات، وربما يمتد الامر إلى إقصاء عناصر مهمة من السكان عن التنافس من أجل السلطة أو التعبير عن مصالحهم وربما عزلهم عن صنع القرارات، وهذا ما حدا ببعض المفكرين إلى استبعاد الانظمة التي تصنف على أنها ديموقراطية في وقت تتصف حكوماته بهيمنة عسكرية أو بيروقراطية أو اوليغاركية، فعلى سبيل المثال، هل بالإمكان وصف الانظمة في تركيا أو الهند أو سريلانكا أو كولومبيا على أنها ديموقراطية في وقت تمارس فيه حكوماتها انتهاكات لا حصر لها لحقوق الإنسان ؟ من الجائز تصنيف تلك الانظمة على أنها ديموقراطية ضمن الحد الادنى للديموقراطية، غير أنها بعيدة كل البعد عن الديموقراطية الليبرالية[٣٩].

فالديموقراطية الليبرالية؛ هي نظام مدني دستوري يتم فيه تشكيل الدوائر التنفيذية والتشريعية عبر انتخابات دورية تنافسية تعددية مع استفتاء عام.

وتتصف الديموقراطية الليبرالية بالخصائص الاتية :

- السيطرة على الدولة وقراراتها ومواقعها الرئيسة، من الناحيتين النظرية والفعلية ويتم تعيين المسؤولين المدنيين عن طريق الانتخابات. ويلعب العسكريون دوراً مساعداً للمسؤولين المدنيين المنتخبين.

- يتم تقييد السلطة التنفيذية والتشريعية من قبل مؤسسات حكومية مستقلة (منها على سبيل المثال، برلمان أو سلطة مستقلة تصاعدية).
- لا يجوز منع الجماعات من الاقليات الدينية أو الثقافية أو الطائفية فضلا عن اغلبيات متضررة تاريخياً من التعبير عن مصالحها في العملية السياسية أو في التحدث بلغتها أو ممارسة ثقافاتها.
- وباستثناء تشكيل الاحزاب أو الاشتراك في الانتخابات، يجب أن تتوفر للمواطنين قنوات اخرى للتعبير عن رغباتهم وقيمهم وذلك عبر مؤسسات أو حركات مستقلة ومتنوعة يكون لهم مطلق الحرية في تشكيلها أو الانتماء إليها.
- توفير مصادر اعلامية بديلة (بضمنها صحافة مستقلة) يكون للمواطنين دخل فيها.
- يكون للأفراد حرية واسعة في التعبير عن معتقداتهم وفي التحدث والنشر والتجمع وتنظيم التظاهرات وتقديم الالتماسات.
- يكون المواطنون متساوين من الناحية الشكلية (سياسياً) أمام القانون (حتى وإن كانوا غير متساويين من الناحية الواقعية).
- تتم حماية الحريات الفردية والجماعية من قبل سلطة شرعية مستقلة لا تتسم بالتفرقة العنصرية.
- يحمي القانون المواطنين من حالات الاعتقال والنفي والترهيب والتعذيب. كما يحميهم من التدخل في حياتهم الشخصية ليس من جانب الدولة فحسب، بل من قبل غيرها من القوى التي لا تنتمي للدولة أو مناهضة لها.
- في حال تقييد السلطة السياسية وحماية حقوق الافراد والجماعات وتأكيد دور القانون، تتطلب الديموقراطية دستوراً على درجة عالية من المركزية، وبالنسبة للديمقراطية الليبرالية على نحو خاص، يجب أن تكون ديمقراطيات دستورية وغياب الروح الدستورية أي عدم فهم مركزية الاستقرار الدستوري[٤٠].

وإذا كانت الانتخابات هي الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي، ولكنها ليست كافية إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية حيث أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن "الانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديموقراطية، فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها هامة وكثيراً ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديموقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة و تناسي الحقيقة القائلة بأن معنى كلمة الديموقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم.

الخاتمـــــة

بعد البحث في موضوع الانتخابات ومعايير ممارستها وعلاقتها بالديموقراطية، فإن الباحث توصل إلى النتائج التالية :

١- إن مفهوم الديموقراطية في العصر الحديث ارتبط بفكرة الانتخاب، غير أن الانتخاب ليس كل ما في الديموقراطية من معنى، فالانتخاب نوع من الديموقراطية ولكن ليكون الانتخاب انتخاباً حقيقياً يجب أن يبنى على أسس ديموقراطية.

٢- إن ضعف وعي المواطن الذي يمارس الانتخاب ينتج عنه عادةً انتخابات محل طعن لما يشوبها من نقائص.

٣- إن قابلية الانتخابات للنماء يرتبط بالثقافة العامة، التي بدون مراعاتها يصعب وضع نظام انتخابي يعزز الديموقراطية وتتعزز به، ومن ذلك؛ أن العمليات الانتخابية في مجملها تعتمد على درجة الصدقية لدى أطرافها مهما كانت ضمانات ووسائل مراقبة الانتخابات، بل ربما نجد الصدقية أكثر أهمية في التنبؤ بجاهزية الجمهور للانتخابات من درجة التعليم أو المستوى الاجتماعي أو حتى المعارف السياسية أو ظروف المعيشة، بدليل أن الانتخابات الديموقراطية في نظم ديموقراطية تُجرى بين شعوب فيها الكثير من الفقر والأمية وحتى الصراعات السياسية والحروب الأهلية، لكنها لا تنجح إلا بدرجة معقولة من الصدق في الثقافة العامة، ولن تنجح في سياق ثقافي مثقل باعتياد الكذب، لأنه ينعكس بوضوح على الثقافة الانتخابية.

وبناء على تلك النتائج، فإن الباحث يوصي بما يعتقد أنه يصلح للنهوض بالحق في الانتخاب ويعزز من القدرات الفردية في سبيل التمتع الكامل به، وعلى وجه الخصوص الحالة في العراق لكونه لايزال في مرحلة التحول الديمقراطي من جهة، وتغير الوضع الامني نحو الافضل و الارتياح النفسي للمواطن بعد تحرير نينوى والقضاء على عصابات داعش الارهابية، من جهة اخرى، وذلك وفقا للتالي :

١- التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عملية تشمل جميع شرائح المجتمع، على المستويات كافة، بما فيها التعليم ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، تراعى فيها جميع أشكال التعليم والتدريب والتعلم في الإطار العام أو الخاص. وهما يشملان أموراً منها التدريب المهني، ولاسيما تدريب المدربين والمدرسين وموظفي الدولة، والتعليم المستمر والتثقيف الشعبي وأنشطة الإعلام والتوعية، والذي نرى فيه ضمانة اكيدة لممارسة فعالة للحق في الانتخاب والحصول على نتائج مرضية وحقيقية من العملية الانتخابية.

٢- إن انماء وتعزيز الحق في الانتخاب، يتطلب ترسيخ روح المواطنة وتنمية الشخصية الانسانية بكل ابعادها الوجدانية والفكرية والاجتماعية والثقافية في أفق التشبع بثقافة حقوق الإنسان وتمثلها في المعرفة والسلوك والممارسة، وتظهر أهمية التربية على المواطنة باعتبارها مجالاً من المجالات الاساسية التي تضطلع بمهمة ترسيخ القيم المستديمة الخاصة بالحق في الانتخاب والمتسمة بالانسجام والديمومة في وعي وسلوك الافراد.

الهـــوامـــش

(١) محمد عابد الجابري، الديموقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٤، ص ١٣– ١٤.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة: *A/RES/64/155*

(٣) الحق في التصويت – دليل دراسي، مركز حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، ٢٠٠٣، ص١.

(٤) الحق في التصويت، المصدر نفسه، ص٢.

(٥) حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٠٤.

(٦) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط٦، ٢٠٠٩، ص ١٩٥.

(٧) عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة – مقاربة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٢٠– ٢٢١.

(٨) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط٢، ٢٠٠٨، ص ٣٨٨.

(٩) " إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

(١٠) حقوق الإنسان والانتخابات، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، متاح على الموقع: *https://anhri.net*

(١١) تنص المادة (١/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الراي سياسيا أو غير سياسي، أو الاصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الاسباب ".

(١٢) وثيقة الأمم المتحدة *A/51/40*، المرفق الخامس.

(١٣) قرار اتخذته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣ " تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع اقامة الديموقراطية "، ينظر : وثيقة الأمم المتحدة *A/RES/58/180*:

(١٤) وثيقة الأمم المتحدة :*A/RES/60/164*.

(١٥) محمد يوسف علوان وحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص ٢٦٧.

(١٦) سليم اللغماني واخرون، حقوق الإنسان – مفاهيمها واسسها، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٣، ص ١٠٢.

(١٧) علي الصاوي، ديموقراطية الانتخابات إدارة أم إرادة؟، الديموقراطية والانتخابات في العالم العربي –اعمال المؤتمر الدولي حول الديموقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٥١.

(١٨) عبدالفتاح ماضي، مفهوم الإنتخابات الديموقراطية، متاح على الموقع:
https://www.achr.eu

(١٩) لاري دايموند، الديموقراطية – تطويرها وسبل تعزيزها، ترجمة : فوزية ناجي الدفاعي، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد،٢٠٠٥، ص ١٥.

(٢٠) محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس يرس، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦، ص ١١٨.

(٢١) عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط٢، ٢٠١٢، ص ٢٩٦.

(٢٢) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الاصدار الثاني، ٢٠٠٩، ص ١٠٣.

(٢٣) حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل : دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٢، ٥٢٧.

(٢٤) عيسى بيرم، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٨.

(٢٥) سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٣.

(٢٦) لاري دايموند، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٠–١٠١.

(٢٧) سليم اللغماني واخرون، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٢.

(٢٨) الشافعي محمد بشير، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٥ – ١٩٦.

(٢٩) خضر خضر، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٨.

(٣٠) محمد يوسف علوان وحمد خليل الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٧.

(٣١) محمد عابد الجابري، مصدر سبق ذكره، ص ١٦.

(٣٢) هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة : باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠٠٤، ص ٣٧٧.

(٣٣) هيلين تورار، المصدر نفسه، ص ٣٧٧.

(٣٤) حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٥.

(٣٥) وثيقة الأمم المتحدة : *A/HRC/22/29*.

(٣٦) محمد عابد الجابري، مصدر سبق ذكره، ص ١٦.

(٣٧) محمد عابد الجابري، المصدر نفسه، ص ١٦.

(٣٨) محمد عابد الجابري، المصدر نفسه، ص ١٨.

(٣٩) لاري دايموند، مصدر سبق ذكره، ص ١٦.

(٤٠) لاري دايموند، المصدر نفسه، ص ١٧–٢٠.

المصـــــادر

أولاً – الكتب :

١- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط٦،٢٠٠٩.

٢- حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٣- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط٢، ٢٠٠٨.

٤- عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة – مقاربة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١.

٥- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط٢، ٢٠١٢.

٦- علي الصاوي، ديموقراطية الانتخابات إدارة أم إرادة؟، الديموقراطية والانتخابات في العالم العربي –اعمال المؤتمر الدولي حول الديموقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠١٤.

٧- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الاصدار الثاني، ٢٠٠٩.

٨- سليم اللغماني واخرون، حقوق الإنسان – مفاهيمها واسسها، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٣.

٩- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة : باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠٠٤.

١٠- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس يرس، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦.

١١- محمد عابد الجابري، الديموقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٤.

١٢- محمد يوسف علوان وحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١.

١٣- لاري دايموند، الديموقراطية –تطويرها وسبل تعزيزها، ترجمة : فوزية ناجي الدفاعي، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد،٢٠٠٥.

ثانياً – وثائق الأمم المتحدة:

١- وثيقة الأمم المتحدة:*A/RES/64/155*.

٢- وثيقة الأمم المتحدة *A/51/40*، المرفق الخامس.

٣- وثيقة الأمم المتحدة :*A/RES/60/164*.

٤- وثيقة الأمم المتحدة :*A/RES/58/180*.

٥- حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل : دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٢.

ثالثا- المواقع الالكترونية :

(1) *https://www.achr.eu.*

(2) *https://anhri.net.*

Democratic Elections & Electoral Democracy

Lecturer AbdulBasit AbdulRahim Abbas
College of Law and Political Science - University of Diyala

Abstract

Historically, the idea of elections is one of the old human ideas that contribute to the resolution of disputes and disagreements on an opinion. Voting is an important and fundamental means through which individuals can influence government decisions. In order to ensure free and fair elections, it is necessary to provide a democratic status and major freedoms for citizens. The General Assembly of the United Nations has stressed that periodic and fair elections are necessary and indispensable elements in the ongoing efforts to protect the rights and interests of the governed people, the need to respect sovereignty and the right to self-determination. As democracy, development and the respect of all human rights and fundamental freedoms are interdependent and mutually reinforcing.

And this correlation between election and democracy, led the researcher to the enquiry on the usefulness of the electoral process without democracy? If it does happen, can their results be assessed as satisfactory rather than figurative? Or is it impossible to be for its being empty of content? In other words, should the elections are conducted in a democratic society, are we always confronted with the inevitability of positive results? Or is it to be relative for being dependent on the condition of the elector's public awareness and culture? After discussing the subject of the elections, the standards of its practice and its relation to democracy, the researcher has found the following results: The concept of democracy in modern era was associated with the idea of election. However, the election is not all what democracy really means. Election is a kind of democracy, so it must depend on democratic basis in order to be real.

Moreover, unawareness of the citizen exercising the election raises doubtful elections that are subject to challenges. And that the viability of elections for development is a matter of public culture, as without such cultural awareness makes it difficult to develop and strengthen an electoral system that promotes and strengthens democracy.